

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة السعودية الإلكترونية
كلية العلوم والدراسات النظرية
قسم العلوم الإنسانية



حُكْمُ بَيْعِ الْكَلَابِ وَاقْتِنَائِهَا لِحِرَاسَةِ الدُّورِ

إعداد الدكتور
محمد بن طالب الشنقيطي
الأستاذ المساعد في قسم العلوم الإنسانية
عام ١٤٣٨/١٤٣٩ هـ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم أما بعد :

فقد راجت تربية الكلاب في البيوت وكذلك بيعها وشراؤها في الآونة الأخيرة لدى شريحة ليست بالقليلة من المسلمين وخصوصا العرب وبعض الخليجيين منهم، بعد أن كان هذا الأمر ذائعا ومُنْتَشِرا لدى الغربيين فقط؛ وذلك بهدف حراسة البيوت زعموا ، فتجد الكلب مُلَازما لهم في بيوتهم وفي طرقاتهم وأفنياتهم، ورفيقا لهم في نزواتهم وسفرياتهم ولربما نام مع صاحبه في فراش واحد وتبادل معه القبلات والعياذ بالله ومن أجل ذلك أحببت أن أبحث هذا الموضوع وأبين حكم اقتناء الكلاب في البيوت لحراستها وحكم بيعها وشرائها وأقوال العلماء في ذلك والقول الراجح في المسألة وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد.

:

: وفيه مطلبان:

: تعريف

ها .

:

:

والراجح من أقوالهم.

: حكم بيع الكلاب وخلاف العلماء في ذلك والراجح من أقوالهم.

المبحث الأول

المطلب الأول

تعريف الكلب

ورد في تعريف الكلب قولهم: كلب الكلب كلبا فهو كلب: الإنسان فأخذه لذلك سعار وداء شبه الجنون. () قال الليث () : وفي تهذيب اللغة قال: الذي يكلب في أكل لحوم الناس فيأخذه شبه جنون، فإذا عقر إنسانا كلب المعقور وأصابه داء الكلب، يعوي عواء الكلب، ويمزق ثيابه عن نفسه. ويعقر من أصاب ثم يصير آخر أمره إلى أن يأخذه العطاش فيموت من شدة العطش ولا يشرب. اشتد حرصه على طلب شيء. ()

وفي القاموس المحيط: الكلب : حيوان أهلي من الفصيلة الكلبية ورتبة ، فيه سلالات كثيرة تربي للحراسة أو للصيد أو للجر وكل سبع عقور وربما وصف به () وفيه أيضا : الكلب حيوان أليف مشهور بالذكاء وتعلقه بصاحبه وهو بطبيعته من أكالات اللحوم ولكنه يستطيع أيضا أن يستبدل بها الأغذية النباتية وهو لا يجمع أظفاره في أكمام كما يفعل السنور وتوجد منه عدة أصناف يختلف بعضها عن بعض في الشكل والحجم واللون . () .

المطلب الثاني

الكلاب التي أباح الشارع اقتنائها

- بي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " - أمسك كلبا فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط إلا كلب حرث أو ماشية. ()
- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط. ()
- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

-
- () / : . . .
 - () هو: الليث بن نصر بن سيار الخراساني اللغوي النحوي، وقيل: الليث بن المظفر، وقيل: الليث بن رافع بن نصر بن يسار، صاحب الخليل بن أحمد الفراهيدي، قال إسحاق بن راهويه: كان الليث رجلا صالحا، وإنه أخذ عن الخليل أصول كتاب العين. :
 - () / / () / () .
 - () تهذيب اللغة: / .
 - () المعجم الوسيط: / .
 - () نفسه: / .
 - () : .
 - () : .

: - () كلبا إلا كلب ماشية، أو ضاريا () نقص من عمله كل يوم
قيراطان. () : من اتخذ كلبا إلا كلب زرع أو غنم أو صيدٍ نقص من
أجره كـ ل يـ م قـ راطـ . ()
- عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
: با إلا كلب صيدٍ أو كلب غنم أو كلب زرع فإنه ينقص من عمله كل
يوم قيراط—وم قيراط—ان.
رواه الترمذي وحسنه () () و ابن ماجه () .

فالحديث ذكر ثلاثة أنواع من الكلاب :

- كلب الصيد . - كلب الماشية . -

ولا يكون الكلب كلب صيد إلا إذا توفرت فيه ثلاثة شروط :

الشرط الأول : أن يشليه فينشلي. (٨)

(أن يشليه فينشلي) : يحرشه على الفريسة، فيكون بينه وبين الكلب
صوت معين، فإذا صاح به انطلق الكلب على الفريسة، بحيث يكون الكلب جالسا،
حتى لو مرت الفريسة من أمامه لا يتحرك من طاعته وتعلمه، ولا يمكن أن
يرتسل إلى الفريسة إلا بإذن سيده، فإذا أشار سيده إلى الفريسة ذهب ليأتي بها،
وإذا أشار له إلى قطعة قماش ذهب ليأتي بها، ومنه قوله تعالى: (يَسْتَأْذِنُكَ مَادًّا
أَحَلَّ لَهُمْ فَلَا أَحَلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا
عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ
سَرِيعُ الْحِسَابِ)^(٨)

() : من اقتنى يقال: قناه يقتوه واقتناه: إذا اتخذ لنفسه دون البيع ومنه: القنية
وهي: ما اقتنى من شاة أو ناقة أو غيرها.

() : ما يهيج بالصيد . : ضار الكلب وأضراره صاحبه :
عوده وأغراه بالصيد . / :

() : قوله (فله قيراط) بكسر القاف قال الجوهري: أصله قراط بالتشديد لأن
جمعه قراريط فأبدل من أحد حرفي تضعيفه ياء قال والقيراط نصف دانق والدانق سد

الدرهم فعلى هذا يكون القيراط جزء من اثني عشر جزء من الدرهم . / :
صاحب النهاية فقال: القيراط : جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشره في أكثر البلاد .

وأهل الشام يجعلونه جزءا من أربعة وعشرين . والياء فيه بدل من الراء فإن أصله :
أهـ . النهاية في غريب الأثر: / وفي المعجم الوسيط: القيراط :

معيار في الوزن وفي المقياس اختلفت مقاديره باختلاف الأزمنة وهو اليوم في الوزن أربع
قمحات وفي وزن الذهب خاصة ثلاث قمحات وفي القياس جزء من أربعة وعشرين وهو من

القدان يساوي خمسة وسبعين ومائة متر. أهـ: /

() :

() :

() ابن ماجه:

() تفسير الطبري: /

() سورة المائدة آية : .

والإشلاء في لغة العرب يطلق بمعنى: ريش، ويطلق بمعنى الدعوة، أي أنه : أن تدفع الشيء وأن تدعو الشيء، ومن هنا ورد استخدامه

بمعنى التحريش، ومنه قول الشاعر:

أتينا أبا عمرو فأشلى كلابه علينا فكدنا بين بيتيه نؤكلُ ()

فهذا رجل بخيل جاءه أصحابه للزيارة، فإذا به خاف من كلفة الضيافة، فأشلى عليهم الكلاب، فقال قائلهم: أتينا أبا عمرو فأشلى كلابه علينا فكدنا بين بيتيه () () : حرش الكلاب علينا.

ويستعمل الإشلاء بمعنى الدعوة، ومنه قول الشاعر: أشليت عند

ثم انتنيت وشربت قأبي() () (أشليت عنزي) : دعوتها، يناديها حتى تأتي، () : هو القدر الذي يريد أن يحلب فيه الإناء؛ لأنه يريد أن

يحلب.

(ثم انتنيت) أي: بعد ما حلبتها، () ، يقال: (قبه) إذا لم يُبق فيه شيئاً، هذا معنى البيت.

الشاهد:

إذا الإشلاء إذا ذكره العلماء فيقصدون به التحريش، ويقصدون به الدعوة، وهذا شرطان لا بد وأن يوجد في الكلب.

لكن متى يكون الكلب كلب صيد حتى يجوز لك بيعه -إذا قيل: بجواز بيعه عند من يستثنيه - ويجوز لك أكل صيده؟ يشترط أن تشليه ثلاث مرات ويطيعك، وتزجره ثلاث مرات ويطيعك، وتدعوه ثلاث مرات ويطيعك، فمثلاً: رميت شيئاً فحرشته عليه فذهب وجاء به، ثم رميت شيئاً آخر فذهب وجاء به، ثم رميت قطعة لحم مثلاً فذهب وجاء بها، فهذه ثلاث مرات، إذا: تم الشرط الأول وهو الإشلاء أو التحريش. ()

الشرط الثاني: أن يدعوه فيجيب.

وهو أن يكون في مكان ثم تدعوه فيأتيك، ثم تتركه ساعة أو نصف ساعة أو قدرا من الزمن ثم تدعوه بالصوت نفسه فيأتيك، ثم المرة الثالثة فيأتيك، فإذا جاءك : وهو أن تدعوه فيجيب. ()

() تاج العروس من جواهر القاموس: /

() المصدر نفسه: /

() المصدر نفسه: /

() محمد بن محمد مختار الشنقيطي : /

() المصدر نفسه: /

الشرط الثالث : أن يزجره فينزجر.

كأن تضع أمامه قطعة لحم، فيأكل منها، فتصيح عليه صيحة معينة فيكف ويقف، فإذا فعلها المرة الأولى والمرة الثانية والمرة الثالثة تحقق الشرط الثالث. فلو سرح لك ظبي فأرسلته وذكرت اسم الله، فصاده، وجاء به ميتاً من صيده حل لك أكله؛ لأنه قد انطبقت الشروط الثلاثة بالتعليم ثلاث مرات، الحرث، وكلب الماشية، هذه الثلاثة أذن الشرع بها. ()

المبحث الثاني

حكم اقتناء الكلاب لحراسة الدور والخلاف في ذلك

اتفق الفقهاء على جواز اتخاذ الكلاب للحراسة في الصيد والزرع والماشية اتخاذ الكلب في غير ذلك، مثل اتخاذ الكلب لحفظ الدور والدروب

القول الأول : ذهب أغلب الفقهاء من الشافعية () () المالكية () على أنه لا يجوز اقتناء الكلب إلا مانص عليه الشارع ككلب الصيد والزرع والماشية ولا يجوز اقتناء غيرها . واستدلوا على ذلك بالأحاديث الصحيحة الواردة في الزجر من اقتناء الكلاب إلا ما استثناه الشارع ككلب الصيد والزرع والغنم ومن هذه الأحاديث حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: () شية، أو ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان. :

أو غنم أو صيدٍ نقص من أجره كل يوم قيراط). () **القول الثاني :** وقال به المالكية () : وهو أنه يكره اتخاذه لغير زرع أو ماشية أو صيد.

قال ابن عبد البر : وفي هذا الحديث دليل على أن اتخاذ الكلاب ليس بمحرم وإن كان ذلك الاتخاذ لغير الزرع والضرع والصيد لأن قوله من اتخذ كلبا - [لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً ولا اتخذهُ للصيد نقص من أجره كل يوم قيراط يدل على الإباحة لا على التحريم لأن المحرمات لا يقال فيها من فعل هذا نقص من عمله أو من أجره كذا بل ينهى عنه لئلا يواقع المطيع شيئاً منها وإنما يدل ذلك اللفظ على الكراهة لا على التحريم والله أعلم. () وما ذهب إليه ابن عبد البر قول ضعيف تعقبه فيه غير واحد من أهل العلم .

الحافظ العراقي رحمه الله : وهو عجيب ؛ لأن استدلالنا على التحريم بالنقصان من الأجر ؛ لأن ذلك يدل على ارتكاب محرم أحبط ثواب بعض

والكاهن يدل على تحريم هذه الأعمال ، فإن تحريمها هو الذي أحبط ثوابها ."

() : / ، وروضة الطالبين: / ، حاشية القليوبي /

: / .

() : / .

() جواهر الإكليل: / ، ومنح الجليل شرح مختصر خليل: / .

: .

() منح الجليل: / : / .

() : / .

: " ووجه التحريم ظاهر؛ لأن نقصان الأجر لا يكون إلا لمعصية ارتكبتها
".أهـ) (

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: " ما ادعاه من عدم التحريم واستند له بما ذكره
ليس بلازم ، بل يحتمل أن تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط
مما كان يعمل من الخير لو لم يتخذ الكلب .

ويحتمل أن يكون الاتخاذ حراما ، والمراد بالنقص أن الإثم الحاصل باتخاذ
يوازي قدر قيراط أو قيراطين من أجر ، فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما
يترتب عليه من الإثم باتخاذ وهو قيراط أو قيراطان " .أهـ) ()
وقال الإمام النووي رحمه الله: وفي جواز إيجاده لحفظ الدور والدروب وجهان
مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) الجواز وهو المنصوص في
المختصر قال الشافعي لا يجوز اقتناء الكلب الا للصيد أو ماشية أو زرع وما في
معناها هذا نصه في المختصر .
حسين في تعليقه: وفي جواز إيجاده

للحراسة الوجهان (أصحهما) .أهـ) ()

وقال أيضا : وقد اتفق أصحابنا وغيرهم على أنه يحرم اقتناء الكلب لغير حاجة
مثل أن يقتنى كلبا اعجابا بصورته أو للمفاخرة به فهذا حرام بلا خلاف وأما
الحاجة التي يجوز الاقتناء لها فقد ورد هذا الحديث بالترخيص لأحد ثلاثة أشياء
وهي الزرع والماشية والصيد وهذا جائز بلا خلاف واختلف أصحابنا في اقتنائه
لحراسة الدور والدروب وفي اقتناء الجرو ليعلم فمنهم من حرمه لأن الرخصة
انما وردت في الثلاثة المتقدمة ومنهم من أباحه وهو الأصح لأنه في
معناها.أهـ) ()

الدور والدروب وهو ما ذهب إليه

المالكية والشافعية ومن المعاصرين العلامة ابن عثيمين رحم الله الجميع.

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى:

وفي معنى هذا الحديث - : حديث ابن عمر - - -

للمنافع كلها ودفع المضار إذا احتاج الإنسان إلى ذلك.أهـ) () .

وقال ابن حجر رحمه الله تعالى:

والأصح عند الشافعية:

بما في معناه كما أشار إليه ابن عبد البر. أهـ) () .

وقال الشيخ يوسف بن عبد الهادي - :-

صلى الله عليه وسلم أذن في كلب الصيد في أحاديث متعددة ، وأخبر أن متخذه

() طرح التشريب: / .

() : / .

() : / .

() : / .

() التمهيد: / .

() : / .

للصيد لا ينقص من أجره، وأذن في حديث آخر في كلب المشية، وفي حديث في كلب الغنم ، وفي حديث في كلب الزرع، فعلم أن العلة المقتضية لجواز الاتخاذ المصلحة، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فإذا وجدت المصلحة إن بعض المصالح أهم وأعظم من مصلحة الزرع، وبعض المصالح مساوية للتي نص الشارع عليها، ولا شك أن الثمار هي في معنى عنها- هي -
ولا شك أن خوف اللصوص على النفس، واتخاذها للإنذار بها

الاستيقاظ لها

فحيث لم تكن فيه مصلحة ففيه مفسدة .(هـ))
وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى:

وعلى هذا فالمنزل الذي يكون في وسط البلد لا حاجة أن يتخذ الكلب لحراسته، فيكون اقتناء الكلب لهذا الغرض في مثل هذه الحال محرما لا يجوز وينتقص من أجور أصحابه كل يوم قيراط أو قيراطان، فعليهم أن يطردوا هذا الكلب والألا يقتنوه، وأما لو كان هذا البيت في البر خاليا ليس حوله أحد فإنه يجوز أن يقتني البيت ومن فيه، وحراسة أهل البيت أبلغ في الحفاظ من حراسة .(هـ)) .

القول الراجح في المسألة.

الراجح في المسألة : هو جواز اتخاذ الكلب لحراسة الدور بشرط الحاجة إلى ذلك وهو ما ذهب إليه الشافعية كما نقله عنهم الإمامان ابن حجر والنووي والمالكية كما نقله عنهم الحافظ ابن عبد البر واختاره من المعاصرين العلامة ابن عثيمين رحمهم الله جميعا. وضابط ذلك هو وجود الحاجة، والحاجة تقل بلا شك مع

يمنع من اتخاذ كلب الحراسة ولو مع تقارب الدور ونحو ذلك، فإن وجود الحاجة : لراجح جوازه قياسا على الثلاثة عملا

بالعلة المفهومة من الحديث وهي: .()

وأما من يزعم أنه اتخذ الكلب للحراسة وليس الأمر كذلك بل اقتناه اعجابا بصورته أو للمفاخرة به أو تشبها بالكفار وتقليدا لهم فليعلم أنه متجاوز لحدود الله تعالى، فإنه يعلم نيات العباد وسرائرهم وما تكنه ضمائرهم، وهو تعالى لا تخفى عليه خافية، وليحذر أن يكون من الداخلين في قوله تعالى: (يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون) .() .

- ()
() مجموع فتاوى ابن عثيمين : /
() : /
() : .

وننبه ههنا إلى أن الأولى لمتخذ كلب الحراسة ألا يدخله البيت، بل يحرص على جعله خارج البيت، لئلا يؤدي وجوده في البيت إلى تنجيس الأوعية والفرش والثياب ونحو ذلك، وأمر نجاسة الكلب والتغليظ فيها معلوم، ولأن كثيرا من العلماء يرجحون أن الملائكة تمتنع من دخول البيت الذي فيه كلب وإن

لحديث : (لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا) ()
: قال العلماء سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة، وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى، وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى، وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب لكثرة أكله النجاسات، ولأن بعضها يسمى شيطانا، كما جاء به الحديث، والملائكة ضد الشياطين ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة القبيحة، ولأنها منهي عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه، واستغفارها له، وتبريكها عليه وفي بيته، ودفعها أذى للشيطان، وأما هؤلاء الملائكة لذين لا يدخلون بيتا فيه كلب أو صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار. ()

() صحيح مسلم:
() : / .

المبحث الثالث

بيع الكلاب

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :
القول الأول :

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الشافعية () ، وهو المشهور عند المالكية () إلى عدم صحة بيع الكلب وأن ثمنه حرام سواء كان مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز واستدلوا على ذلك بما يلي:

-حديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: (سمعت رسول الله يقول: الكسب مهر البغي و ثمن الكلب وكسب الحمام) () .

وفي رواية أخرى عند : - صلى الله عليه وسلم :- (

الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحمام خبيث) . ()

-حديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن () . ()

-حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: () .
وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن) () .

-حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ، وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه تراباً)
: إسناده صحيح () . وصححه الألباني () .

-حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل ثمن الكلب ، ولا حلوان الكاهن ، ولا مهر البغي) :
() . وصححه الألباني () .

: وأما النهي عن ثمن الكلب وكونه من شر الكسب وكونه خبيثاً فيدل على تحريم بيعه وأنه لا يصح بيعه ولا يحل ثمنه ولا قيمة على متلفه سواء

() : / وروضة الطالبين: / .

() منح الجليل شرح مختصر خليل: /

() : .

() . () .

() : /

() : () .

() : () : () .

() : / .

() ، والسلسلة الصحيحة : / .

() : / .

() (السلسلة الصحيحة : / .

وسواء كان مما يجوز اقتناؤه أم لا وبهذا قال جماهير العلماء منهم أبو هريرة والحسن البصري وربيعة والأوزاعي والحكم وحماد والشافعي^(١) وأحمد وداود وابن المنذر وغيرهم^(٢)

: ظاهر النهي تحريم بيعه وهو عام في كل كلب معلما كان أو غيره مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز ومن لازم ذلك أن لا قيمة على متلفه وبذلك قال الجمهور^(٣).
وقال ابن قدامة: لا يختلف المذهب في أن بيع الكلب باطل، أي كلب كان^(٤).

" : لا يجوز بيع الكلاب، ولا يحل ثمنها، سواء كانت كلاب حراسة أو صيد أو غير ذلك، لما روى أبو مسعود عقبة بن^(١) رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن).^(٢) متفق على صحته^(٣)
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولهذا لم يبيح اقتناء الكلب إلا لضرورة؛ لجلب كالصيد. أو دفع مضرة عن الماشية والحرث حتى قال صلى الله عليه : (من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو حرث أو صيد نقص من عمله كل يوم قيراط^(٤)).^(٥)

وقال العلامة ابن القيم: أحدها: تحريم بيع الكلب، وذلك يتناول كل كلب صغيرا كان أو كبيرا للصيد، أو للماشية، أو للحرث، وهذا مذهب فقهاء أهل الحديث قاطبة، والنزاع في ذلك معروف عن أصحاب مالك، وأبي حنيفة، فجوز أصحاب أبي حنيفة بيع الكلاب، وأكل أثمانها، وقال القاضي عبد الوهاب: في بيع ما أذن في اتخاذه من الكلاب، فمنهم من قال: يكره، ومنهم من قال:

() / :

() / :

() / :

() / :

() عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عطية بن خدارة بن عوف بن الحارث بن

. مشهور بكنته. اتفقوا على أنه شهد العقبة،

: نزلها فنسب إليها. وجزم البخاري بأنه شهدها

واختلفوا في شه

. قال خليفة: مات قبل سنة أربعين. : مات سنة أربعين.

-: والصحيح أنه مات بعدها، فقد ثبت أنه أدرك إمارة المغيرة على الكوفة،

وذلك بعد سنة أربعين قطعا. قيل: . وقيل: مات بالمدينة. الإصابة في تمييز

() / :

() / :

() :

() :

() / :

يحرم،^(١) وقال أيضا: ونظيره قولهم: يجوز بيع الكلب وقد منع منه النبي صلى الله عليه وسلم.^(٢)

وقال الشيخ ابن باز: بيع الكلب باطل"^(٣)

وقال الشيخ ابن عثيمين: لا يجوز بيع الكلب ، حتى لو باعه للصيد ، فإنه لا يجوز " انتهى^(٤)

القول الثاني :

ما ذهب إليه جماعة من أهل العلم وهو جواز بيع الكلاب التي ينتفع بها ككلاب الحراسة والصيد ويلحق بها في زماننا الكلاب(البوليسية)

تستعمل في تعقب آثار المجرمين والكشف عن المخدرات ونحوها فيجوز بيع هذه الكلاب، وهذا قول أبي حنيفة() ومالك في رواية عنه() وبه قال عطاء^(٥)

وإبراهيم النخعي()^(٦) من المالكية حيث قال: أبيعته وأحج بئمنه.()

-أي كلب الصيد_، وهو قول بعض الحنابلة.(١١)

-
- () / : .
() إعلام الموقعين: / .
() / : .
() / : .
() / : ، وفتح القدير: / .
() مواهب الجليل شرح مختصر خليل: / ، وبديهة المجتهد: / .
() عطاء بن أبي رباح واسمه أسلم القرشي مولا هم أبو محمد المكي، روى عن ابن عباس وابن عمرو وابن عمر وابن الزبير ومعاوية وأسامة بن زيد وجابر بن عبد الله وزيد رقم وغيرهم، وكان ثقة فقيها عالما كثير الحديث ، قال أحمد وغير واحد مات سنة وقال بن جريج وابن علي وآخرون مات وقال خليفة مات سنة ، تهذيب التهذيب: / .
() إبراهيم النخعي: / .
عمر، إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك بن النخع، الفقيه، الكوفي، النخعي؛ أحد الأئمة المشاهير، تابعي رأي عانشة رضي الله عنها ودخل عليها، ولم يثبت له منها سماع، توفي سنة ست وقيل خمس وتسعين للهجرة، وله تسع وأربعون سنة، وقيل: .
وفيات الأعيان: / .
() سحنون بن سعيد التنوخي : يكنى أبا سعد. قاضي إفريقية. ولد في رمضان سنة ستين ومائة، أو إحدى وستين ومائة. توفي يوم الثلاثاء التاسع من رجب سنة أربعين ومائتين، عن ثمانين سنة. تاريخ ابن يونس المصري: / .
() حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: / .
() / : .

ومال إلى هذا القول الإمام الشوكاني (١) والألباني (٢) .
واستدلوا بما يلي :

—
يد مستثنى من النوع الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، لحديث جابر رضى الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم: (نهى عن ثمن الكلب، إلا كلب الصيد) (١).
وفي لفظ عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نهى عن ثمن الكلب والسنور، إلا كلب الصيد) (١).

-حديث أبى هريرة رضى الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
(ثمن الكلب سحت إلا كلب صيد) (١).

-حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم: (نهى
(١) {

- يدل على صحة هذا الاستثناء أيضا، أن جابرا رضى الله عنه أحد من روى
النبي صلى الله عليه وسلم النهى عن ثمن الكلب، قد رخص لنفسه في ثمن
كلب الصيد. وقول الصحابي صالح لتخصيص عموم الحديث عند من جعله
حجة، فكيف إذا كان معه النص باستثنائه (١)

-القياس:حيث قاسوا جواز بيعه على الثلاثة المرخص فيها وهم كلب الصيد
والزرع والماشية بعلّة الحاجة في كل منهم، فكما يحتاج الناس لاقتناء هذه الثلاثة
المرخص فيها فيحتاجون إلى بيعها وشرائها. (١)

() نيل الأوطار: / هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم
ولد في لثامن والعشرين من شهر القعدة سنة فقيه مجتهد من كبار علماء
اليمن، من أهل صنعاء . ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) ونشأ بصنعاء .
قضاءها سنة ومات حاكما بها. وكان يرى تحريم التقليد. له مؤلفا، منها نيل
الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، توفي في صنعاء سنة هـ. انظر البدر

/ : / :
() ة الصحيحة: () .

() : () .
() : () .

() / : / :
() ذخيرة الحفاظ: / : رواه شمر بن ثمير عن حسين بن عبد الله بن

ضمرة ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي . وهذا لا ندري على من نحملة ؟ على شمر ،
أو على حسين ؛ فإنهما ضعيفان .

() / : / :
() المصدر نفسه بتصريف: / .

- يجوز بيع كلب الصيد لجواز الانتفاع به، ويصح نقل اليد فيه بالميراث، والوصية، والهبة، وتجوز إعارته وإجارته في أحد قولي العلماء، وهما وجهان للشافعية، فجاز بيعه كالبغل والحمار.^(١)

القول الراجح في المسألة :

الذي أرجحه في هذه المسألة هو القول الأول وهو عدم صحة بيع الكلب وأن ثمنه حرام سواء كان مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز لورود الأحاديث الصحيحة في النهي عن ثمنه وأنه خبيث ولم يصح حديث واحد في استثناء كلب الصيد أو غير

وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: (إلا كلب صيد)^(٢)

ضعيف، قال النسائي بعد روايته للحديث : هذا منكر.^(٣)

وقال السندي : ضعيف باتفاق المحدثين.^(٤)

وقال النووي: وأما الأحاديث الواردة في النهي عن ثمن الكلب إلا كلب صيد

وأن عثمان غرم إنسانا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا

التغريم في إتلافه، فكلها ضعيفة باتفاق أئمة الحديث. () وبقية أدلة من أجاز بيع

الكلب عقلية واستنباطية لا يجوز رد الأحاديث الصحيحة بها والقاعدة تقول: (لا

مساغ للاجتهاد في مورد النص)^(٥) وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل.^(٦)

تنبيه: إذا احتاج إلى الكلب للصيد أو الحراسة ولم يجد أحدا يعطيه إياه إلا بالبيع

، جاز له أن يشتريه ، ويكون الإثم على البائع ، لأنه باع ما لا يجوز له بيعه: .

قال ابن حزم: (ولا يحل بيع كلب أصلا لا كلب صيد ولا كلب ماشية

غيرهما فإن اضطر إليه ولم يجد من يعطيه إياه فله ابتياعه وهو حلال

للمشتري حرام على البائع ، ينتزع منه الثمن متى قدر عليه . . .

وفداء الأسير () .

والله تعالى أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

() / :

() : () .

() : () .

() حاشية السندي على النسائي: / .

() / :

() قواعد الفقه للمجددي: / .

() (نهر الله) من أمثال العامة والخاصة إذا جاء نهر

الله بطل نهر معقل وإذا جاء نهر الله بطل نهر عيسى ونهر معقل بالبصرة ونهر عيسى

بيغداد وعليهما أكثر الضياع الفاخرة والبساتين النزهة ببغداد وإنما يريدون بنهر الله

ر والسيل فإنها تغلب سائر المياه والأنهار وتطم عليها ولا أعرف نهرا

مخصوصا بهذه الإضافة سواهما. / :

() / :

المراجع

. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، تحقيق :
سالم محمد عطا ، محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت

. الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف:

(هـ) : ، تحقيق:

: دار الكتب العلمية - بيروت،

: - هـ .

. الإغراب في أحكام الكلاب ، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن عبد
الهادي الحنبلي المعروف بابن المبرد ، تحقيق أ. . عبد الله الطيار ود.
العزیز الحجيلان ، دار الوطن ، الطبعة الأولى هـ .

: جمال الدين أبو الحسن علي بن

يوسف القفطي (: هـ) : المكتبة العنصرية، بيروت،

: هـ .

. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
، لعلاء الدين أبو الحسن علي)

: هـ) ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، الطبعة الأولى هـ
بداية المجتهد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد
بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، مطبعة

:

/هـ

. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني ، دار الكتاب
،بيروت.

:

: محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (: هـ) :

- بيروت.

: مجد الدين أبو طاهر محمد

بن يعقوب الفيروزآبادي (: هـ) : دار سعد الدين
للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: هـ .

. تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد بن محمد الحسيني المرتضى
الزبيدي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ،

. تاريخ ابن يونس المصري، المؤلف: عبد الرحمن بن أحمد بن يونس
الصدفي، أبو سعيد (هـ : هـ) : دار الكتب العلمية،
بيروت، الطبعة: هـ.

. تفسير الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ، محمد بن جرير بن يزيد
بن كثير بن غالب الأُملي ، أبو جعفر الطبري، تحقيق أحمد محمد شاكر ،
هـ -

. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لا بن عبد البر ، المحقق :
مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البك
وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ،
تهذيب التهذيب، المؤلف:

(هـ : هـ)
النظامية، الهند، الطبعة: هـ.

. تهذيب اللغة ، محمد بن أحمد الأزهرى ، تحقيق محمد عوض مرعب ،
دار احياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى

. بن إسماعيل الثعالبي، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ،دار المعارف ،
القاهرة ، الطبعة الأولى تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم.

. جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل، صالح عبد السميع الأبى
الأزهرى ،المكتبة الثقافية، بيروت.

. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد عرفه الدسوقي ، تحقيق
محمد عيش ، دار الفكر ، بيروت.

. حاشية السندي على النسائي ، نور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن
السندي، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، الطبعة الثانية ، -

تحقيق :

. حاشية القليوبي: حاشيتان. قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على
منهاج الطالبين

. ذخيرة الحفاظ: محمد بن طاهر المقدسي، تحقيق د. يوائي
هـ - ، الرياض. هـ -

م، بيروت ،لبنان.

. روضة الطالبين، روضة الطالبين وعمدة المفتين ،الإمام النووي ،الناشر
، بيروت.

. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب

لدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت -

- المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة : هـ
- /
- . السلسلة الصحيحة : محمد ناصر الدين الألباني، الناشر :
- الرياض.
- . سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار الفكر - بيروت
- ، تحقيق :
- . -الجامع الصحيح- محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي
- . السلمي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق :
- . : محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، دار ابن الجوزي
- هـ -
- . : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو
- . زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، دار إحياء التراث العربي -
- . بيروت ، الطبعة الثانية ،
- . محمد بن محمد مختار الشنقيطي دروس للشيخ
- . محمد المختار الشنقيطي مصدر الكتاب : تية قام بتفريغها
- . موقع الشبكة الإسلامية <http://www.islamweb.net>
- . ألياً، ورقم الجزء هو رقم الدرس - [.
- . شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، تحقيق مكتب البحوث والدراسات
- . صحيح البخاري-الجامع الصحيح المختصر- محمد بن إسماعيل
- . عبدالله البخاري الجعفي ، دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت ، الطبعة الثالثة
- ، تحقيق : . مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث
- . وعلومه في كلية الشريعة -
- . صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد
- . عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة
- . الأولى، بيروت، هـ
- . طرح التثريب في شرح التقريب، عبدالرحيم بن زين العراقي، تحقيق أحمد
- . بن عبد الرحيم أبو زرعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- . بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- . : اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع
- . وترتيب : أحمد بن عبد الرزاق الدويش ، عدد الأجزاء :
- . : موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية
- . <http://www.alifta.com>
- . فتح القدير ، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق يوسف الغوش ، دار المعرفة،
-

قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر الصدف

-

لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر :
- بيروت، الطبعة الأولى.

: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية
الحراني تحقيق أنور الباز -
هـ /

مجموع فتاوى ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز () :
هـ، أشرف على جمعه وطبعه : سعد الشويعر، عدد
: موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية

<http://www.alifta.com>

مجموع فتاوى ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، محمد بن
صالح بن محمد العثيمين، تحقيق فهد بن ناصر بن إبراهيم السلیمان ، دار
- دار الثريا، الطبعة : الأخيرة - هـ، عدد الأجزاء :

المجموع، محيي الدين النووي، تكملة المطيعي، دار الفكر، بيروت.
المحلي، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، تحقيق حسان عبدالمنان، بيت
الأفكار الدولية.

المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر -
محمد النجار ، دار الدعوة، تحقيق مجمع اللغة العربية.

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، عبد الله بن أحمد بن قدامة
، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ،

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عليش، الناشر دار الفكر
هـ - م، بيروت .

مواهب الجليل شرح مختصر خليل، مواهب الجليل لشرح مختصر
الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن
الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرعيني، تحقيق زكريا
عميرات ، دار عالم الكتب : هـ -

النسائي، المجتبى من السنن ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ،
تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية -
الثانية ،

النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد
المكتبة العلمية - بيروت ، هـ - م ، تحقيق :

طاهر أحمد الزاوي -

نيل الأوطار، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار
، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، إدارة الطباعة المنيرية.